

ط - ١ - ١

الإقرار الضريبي

علي صافي دخل الأشخاص الطبيعيين

مرتبات - تجاري أو صناعي - ثروة عقارية - مهن حرة أو غير تجارية - غير مؤيد بحسابات

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة .

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل ممول لا يلتزم بتطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلى مأمورية الضرائب المختصة فيما عدا الحالات الآتية:

- ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها
- ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها ٣٠٠٠٠ جنيهاً مصرياً في السنة.
- ٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها ٣٠٠٠٠ جنيهاً في السنة.

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات إجبارية

<input type="radio"/> إقرار معدل <input type="radio"/> إقرار أصلي		٢ ٠	سنة الاقرار:
اسم النقابة:		اسم الممول:	
رقم القومي:		نشاط الممول :	
رقم التسجيل الضريبي:		الكيان القانوني :	
رقم العضوية:		الفترة الضريبية:	
من		إلى	
رقم المبنى		اسم الشارع / القرية	
الحي		القسم / المركز	
المحافظة		عنوان النشاط الرئيسي:	
عنوان المراسلة:		رقم التليفون (الأرضي) :	
اسم المأمورية المسجل بها بضرائب القيمة المضافة		درجة القيد:	

مراجعة:

تاريخ المراجعة :

رقم الوارد :

* يملأ هذا الجدول في حالة شركة الواقع الناتجة عن وفاة مورث :-

البيان	وريث (١)	وريث (٢)	وريث (٣)	وريث (٤)	وريث (٥)	وريث (٦)	وريث (٧)	وريث (٨)	وريث (٩)	وريث (١٠)	الإجمالي
أسم الوريث											
الرقم القومي / جواز السفر											
رقم التسجيل الضريبي											
نسبة حصة الوريث											
حصة الوريث في صافي (الربح/الخسارة)											
صافي إيرادات المرتبات											
صافي وعاء أنشطة أخرى (تجاري و صناعي/مهني/ثروة عقارية)											
مجموع صافي الدخل											
الضريبة المستحقة طبقاً لسعر المادة (٨)											
ضريبة أجنبية مسددة و ضريبة محسوبة											
رصيد دائن مَرَحِل من سنوات سابقة											
حصة الوريث في (النظم و التحصيل/الدفعات المقدمة/العائد على الدفعات المقدمة)											
الضريبة المحسوبة عن صافي إيرادات المرتبات											
الضريبة المُسددة عن أنشطة أخرى											
ضريبة مُسددة مع الإقرار الأصلي أو مسدد مع نموذج مد الأجل											
الضريبة واجبة السداد											
الضريبة المُسددة بالزيادة											

١. مأمورية ضرائب: من: إلى: ٢. اسم الممول: ٣. رقم التسجيل الضريبي: ٤. نسبة المساهمة ٢,٥ في الألف: ٥. قيمة المبيعات - الإيرادات السنوية: ٦. قيمة المساهمة التكافلية:

سنة الإقرار

قائمة ملخص المستحقات الضريبية

١٠١ صافي المرتبات و مافى حكمها (مرحل من بند ٢١٤)

١٠٢ صافي أرباح (خسائر) النشاط التجاري أو الصناعي (مرحل من بند ٣٢٠)

١٠٣ صافي إيرادات (خسائر) النشاط المهني أو غير التجاري (مرحل من بند ٥١٦)

١٠٤ صافي إيرادات الثروة العقارية (مرحل من بند ٦١٨)

١٠٥ مجموع صافي الدخل [(١٠١) الى (١٠٤)] *** (إرشاد)

١١٠ الضريبة المستحقة يخصم منها *** (إرشاد)

١١١ الضريبة الأجنبية المسددة عن الأرباح المحقة بالخارج وفي حدود الضريبة المحسوبة عن هذه الإيرادات في مصر (مرحل من جدول ٤ + جدول ٥) *** (إرشاد)

١١٢ الضريبة المحسوبة على عائد سندات الخزنة بالنسبة للإصدارات قبل تاريخ العمل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠١٩ (مرحل من جدول ٢)

١١٣ صافي الضريبة المستحقة [١١٠ - (١١٢ + ١١١)]

١/١١٣ الضريبة الواجب سدادها طبقاً للقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ (مرحل من جدول رقم ١٠) يخصم التسديدات

١١٤ الرصيد الدائن السابق المسدد بالزيادة

١١٥ المبالغ المسددة بنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة

١/١١٥ المبالغ الدائنة بإقرار المورث

١١٦ الدفعات المقدمة المسددة خلال العام

١١٧ العائد المضاف على الدفعات المقدمة المسددة خلال العام

١١٨ إجمالي الضريبة المستقطعة تحت حساب ضريبة المرتبات

١١٩ الضريبة المسددة مع الإقرار الاصلى اذا كان هذا الإقرار معدلاً

١/١١٩ الضريبة المسددة بنموذج طلب مد الأجل

٢/١١٩ الضريبة المسددة بإقرار شركة الواقع الموروث

١٢٠ ضريبة التصرفات العقارية المسددة (في حال تطبيق المادة ١٩ بند ٧) *** (إرشاد)

١٢١ إجمالي التسديدات [مجموع من (١١٤) الى (١٢٠)]

١٢٢ الرصيد: (١٢١ + ١/١١٣ - ١٢١) مدين/ دائن

١٢٣ فروق ضريبة أرباح وعوائد وتوزيعات حملة الوثائق وتوزيعات الأرباح للأسهم والحصص

١٢٤ فروق ضريبة أرباح بيع الأوراق المالية المقيدة وفقاً لقانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣

١٢٥ تم السداد ○ مطالبة بنكية ○ خصما من الرصيد الدائن ○ سداد الكتروني برقم: بتاريخ: مكتب بريد / بنك

إقرار - أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحقة خلال العام من واقع المستندات المؤيدة لذلك و كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة، وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية

٧. اسم الممول: ٩. توقيع المحاسب: ١٠. رقم القيد: ١١. المكتب التابع له المحاسب: ١٢. رقم التسجيل الضريبي: ١٣. سنة شهر يوم تحريراً في: ١٤. توقيع الممول:



إقرار المرتبات وما في حكمها

الإيرادات الخاضعة للضريبة

*** (إرشاد)

السنة السابقة	سنة الإقرار	البند
		٢٠١
		٢٠٢
		٢٠٣
		٢٠٤
		٢٠٥
		٢٠٦
		٢٠٧

الإيرادات عن الأعمال المؤداة في مصر .

الإيرادات عن الأعمال المؤداة في الخارج و دفع مقابلها من مصدر في مصر .

الإيرادات عن الأعمال المؤداة في مصر و دفع مقابلها من مصدر أجنبي .

مرتبات و مكافآت رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام و قطاع الأعمال العام من غير المساهمين .

مرتبات و مكافآت رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة و المديرين في شركات الأموال مقابل العمل الإداري

*** (إرشاد)

المستحق عن العام من متجمد المرتبات و الأجور و ما في حكمها .

*** (إرشاد)

إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة * [مجموع بند أو أكثر من البنود من (٢٠٦ إلى ٢٠٧)]

*** (إرشاد)

يخصم الإعفاءات

الإعفاءات بموجب قوانين خاصة

(مجموع البنود من ٢٠٨ / ١ إلى ٢٠٨ / ٣)

٢٠٨ / ١ * - علاوات خاصة مضافة إلي المرتب

٢٠٨ / ٢ * - علاوات خاصة غير مضافة إلي المرتب

٢٠٨ / ٣ * - إيرادات أخرى معفاة بقوانين خاصة

		٢٠٨
		٢٠٩
		٢١٠
		٢١١

الإعفاء الشخصي

*** (إرشاد)

اشتراكات التأمين الإجتماعي أو أقساط الادخار
(قيمة الاشتراكات التي يتحملها الموظف مقابل الاشتراك في نظم التأمين
الإجتماعي)
الصافي = [(٢٠٧) مخصوما منها اجمالي البنود (من ٢٠٨ الى ٢١٠)]اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة ق٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط
التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي الممول لمصلحته أو مصلحة
الزوج أو الأولاد القصر أو أقساط تأمين لأستحقاق معاش

*** (إرشاد)

		٢١٣
		٢١٤

حصة العاملين من الأرباح التي تقرر توزيعها طبقاً للقانون

يتم خصم هذه الحصة إذا تم إدراجها ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة
الموضحة بعالیه .

صافي الإيراد قبل تطبيق حكم المادة (٨) من القانون

[٢١٣ + ٢١٢)]

يرحل للبند رقم ١٠١ بقائمة ملخص المستحققات الضريبية

* (إرشاد) : قيمة الإعفاء الشخصي ٩٠٠٠ جنيهاً سنوياً حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ و ١٥٠٠٠ من ٢٠٢٣/٧/١ و يزداد بنسبة ٥٠٪ لكل شخص أو يرعى فعلياً شخصاً تنطبق عليه أحكام المادة (٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية.

قائمة الإقرار التفصيلية

نوع النشاط /	البند	سنة الإقرار
الإيرادات للنشاط الصناعي والتجاري / الخدمي المسعره جبريا		
* اجمالي المبيعات السنوية (بالجنيه)	٣٠١	
* يخصم منه اجمالى صافى المشتريات	٣٠٢	
مجم الربح (بالجنيه)	٣٠٣	
إيرادات للنشاط الصناعي والتجاري / الخدمي غير المسعره جبريا		
* قيمة الإيرادات اليومية	٣٠٤	
* ايام العمل فى السنة	٣٠٥	يوم
قيمة الإيرادات السنوية	٣٠٦	
نسبة مجمل الربح	٣٠٧	%
مجم الربح	٣٠٨	
*** (إرشاد)		
ايرادات اخرى [مرحل من جدول رقم ١]	٣٠٩	
ايرادات اوراق مالية محققة بالخارج [مرحل من جدول رقم ٤]	٣١٠	
مجم ربح أنشطه اخرى.	٣١١	
إجمالى الربح (مجموع البنود ٣٠٣ + ٣٠٨ + ٣٠٩ + ٣١٠ + ٣١١)	٣١٢	
يخصم منه		
مصروفات عمومية وإدارية	٣١٣	
بدون التبرعات والإعانات المدفوعة للجهات الواردة في البند (٨) من المادة (٢٣) من القانون و تكلفة تحقيق عوائد أدون و سندات الخزانة إصدارات بعد ٢٠١٩/٢/٢٠	٣١٤	
صافى ربح النشاط	٣١٥	
صافى ربح أنشطة تحاسب طبقاً لتعليمات المصلحة مرحل من جدول [٣]	٣١٦	
صافى الربح السنوى	٣١٧	
يخصم منه		
١- تبرعات لجهات حكومية	٣١٨	
صافى الربح قبل خصم التبرعات للجمعيات الاهلية .	٣١٩	
يخصم منه		
٢- التبرعات و الاعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الاهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للاشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يجاوز ١١٠/١٠ من صافى الربح .	٣٢٠	
صافى الربح السنوى [٣١٩ - ٣١٨]		
يرحل إلي بند رقم ١٠٢ في قائمة ملخص المستحقات الضريبية		

* البنود الواردة بقائمة الإقرار التفصيلية تتضمن كافة الإيرادات و التكاليف المتعلقة بالنشاط سواء كانت محققة في مصر أو في الخارج
بشرط أن تكون مصر مركزاً للنشاط التجاري و الصناعي .



البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg

الخط الساخن : ١٦٣٩٥

الإعداد و التصميم لمصلحة الضرائب المصرية

*** للإطلاع على دليل الإرشادات برجاء

الرجوع لـ...الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

إيرادات المهن غير التجارية - غير المؤيد بحسابات منتظمة

المهنة:

المركز الرئيسي لمزاولة المهنة:

الفروع:

الإيرادات الخاضعة للضريبة	سنة الإقرار	السنة السابقة
* إيرادات المهن الحرة و غيرها من المهن غير التجارية	٥٠١	
إيرادات مهن حرة و غيرها من المهن غير التجارية محققة بالخارج	٥٠٢	
* إيرادات بيع أو استغلال حقوق الملكية الفكرية	٥٠٣	
* عائدات التصرف في أية أصول مهنية (صافي الإيراد)	٥٠٤	
* عائدات نقل الخبرات (صافي الإيراد)	٥٠٥	
* عائدات التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً (صافي الإيراد)	٥٠٦	
* المبالغ المحصلة نتيجة لإغلاق المكتب	٥٠٧	
إيرادات أخرى بما فيها قيمة الاعمال المنفذه بالمستشفيات قبل الخصم [مرحل من جدول (٧)]	٥٠٨	
إجمالي الإيرادات = مجموع البنود من ٥٠١ إلى ٥٠٨	٥٠٩	
يخصم ١٠٪ من إجمالي الإيرادات لمقابلة التكاليف و المصروفات اللازمة لمباشرة المهنة	٥١٠	
* صافي الإيراد قبل خصم التبرعات = (٥٠٩ مخصوماً منها ٥١٠)	٥١١	
يخصم التبرعات المدفوعة للحكومة و وحدات الإدارة المحلية و الأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها بما لا يجاوز صافي الإيراد السنوي	٥١٢	
التبرعات والإعانات مدفوعة للجمعيات و المؤسسات الأهلية المصرية المشهورة و لدور العلم و المستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي بما لا يجاوز ١٠٪ من صافي الإيراد السنوي	٥١٣	
* الوعاء الخاضع للضريبة قبل تطبيق المادة (٣٦) بند (٥) من القانون [٥١١ مخصوماً منها (٥١٣+٥١٢)]	٥١٤	
قيمة الإعفاء طبقاً لنص المادة (٣٦) بند (٥) من القانون	٥١٥	
* الوعاء الخاضع للضريبة قبل تطبيق المادة (٨) من القانون [٥١٤ مخصوماً منها ٥١٥]	٥١٦	
يرحل للبند رقم ١٠٣ بقائمة ملخص المستحقات الضريبية		

* البنود الواردة بقائمة الإقرار التفصيلية تتضمن كافة الإيرادات و التكاليف المتعلقة بالنشاط سواء كانت محققة في مصر أو في الخارج بشرط أن تكون مصر مركزاً لنشاطه المهني .



العقارات أو الوحدات المؤجرة للغير مفروشة أو إيجار محدد المدة

يرحل للبند رقم ١٠٤ بقائمة ملخص المستحقات الضريبية

الجدول المرفقة بالإقرار الضريبي علي صافي دخل الأشخاص الطبيعيين - غير مؤيد بالمستندات

* جدول رقم (١) تحليل الإيرادات الأخرى

بيــــــــان	المبلغ
دعم صادرات	
مقابل رسم الخدمات	
الأرباح الرأسمالية (متضمنه أرباح بيع أذون خزانة)	
إيرادات أوراق مالية غير مقيدة بالبورصة المصرية	
عائد سندات الخزانة إصدارات ما قبل ٢٠١٩/٢/٢٠	
صافي ربح الوارث في أرباح مورثه (مرحل من جدول بيانات ملفات الواقع الموروث)	
إيرادات متنوعة	
*الاجمالي	
مرحل الى البند رقم (٣٠٩) في قائمة الإقرار التفصيليه	

جدول رقم (٢) عائد أذون و سندات الخزانة المكتتب فيها و المستحق خلال العام

جدول (أ) للإصدارات قبل ٢٠١٩/٢/٢٠

بيــــــــان	سندات الخزانة الحكومية	السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك
العائد		
سعر صرف الدولار		
الإجمالي بالجنية المصري (١) × (٢)		
سعر الضريبة	٢٠ %	٣٢ %
الضريبة المحسوبة على إصدارات ما قبل ٢٠١٩/٢/٢٠ (يرحل للبند ١١٢ بقائمة ملخص المستحقات الضريبية)		

جدول (ب) للإصدارات بعد ٢٠١٩/٢/٢٠

بيــــــــان	أذون الخزانة	سندات الخزانة الحكومية	السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك	أذون الخزانة الدولارية
العائد				
سعر صرف الدولار				
الإجمالي بالجنية المصري (١) × (٢)				
سعر الضريبة	٢٠ %	٢٠ %	٣٢ %	٢٠ %
الضريبة المستحقة على إصدارات ما بعد ٢٠١٩/٢/٢٠				

* و يتم توزيعها على النحو التالي

(١) الضريبة المسددة عن عوائد محصلة و محققة خلال العام				
(٢) ضريبة عن عوائد مدرجة خلال العام يتم استقطاعها في السنوات التالية في تاريخ استحقاق العائد				
الضريبة التي يتم متابعتها في السنوات التالية				

جدول (ج) الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المقيدة طبقاً لقانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣

بيــــــــان	صافي الأرباح الرأسمالية	سعر الضريبة	قيمة الضريبة	الضريبة المخصومة / المستقطعة	صافي الضريبة
		١٠ %			
		١٠ %			
		١٠ %			
إجمالي فروق ضريبة الأرباح الناتجة عن بيع الأوراق المالية المقيدة طبقاً لأحكام لقانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ (يرحل للبند ١٢٤ بقائمة ملخص المستحقات الضريبية)					

* يراعى أحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الإعفاءات على الإصدارات من تاريخ ٢٠٢٠/٩/٦.

* ترحل الضريبة المحسوبة على إصدارات ما قبل ٢٠١٩/٢/٢٠ إلى البند (١١٢) في قائمة ملخص المستحقات الضريبية و تخصم في حدود الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة .

* ترحل فروق المستحقة علي بيع الأوراق المالية المقيدة إلى البند (١٢٤) في قائمة ملخص المستحقات الضريبية .

* يتمثل جدول ج/٢ في قيمة صافي الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المقيدة .

* تراعى أحكام المادة ٤٦ مكرر (٤) عند حساب صافي الأرباح الرأسمالية .

*** للإطلاع على دليل الإرشادات برجاء

الرجوع لـ...الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.egالبريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg

الخط الساخن : ١٦٣٩٥٠

الإعداد و التصميم لمصلحة الضرائب المصرية



(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين - غير المؤيد بحسابات

جدول رقم (٣) تحديد صافي ربح مبيعات أنشطة تحاسب طبقاً لتعليمات مصلحة الضرائب

يستخدم هذا الجدول في حالة وجود أكثر من نسبة صافي ربح للسلع المباعة وإذا كان هناك نسبة صافي ربح واحدة لأكثر من بند يتم دمجهم في بند واحد

البيان	* قيمة الإيرادات اليومية (بالجنيه)	* أيام العمل في السنة	* قيمة الإيرادات السنوية (بالجنيه)	* نسبة صافي الربح	صافي الربح السنوى (٣٠٤ × ٣٠٣) =
البند	٣٠١	٣٠٢	٣٠٣	٣٠٤	٣٠٥
				%	
				%	
				%	
				%	
				%	
				%	
				%	
				%	
				%	
				%	
صافي الربح	يرحل إلي بند رقم (٣١٥) في قائمة الأقرار التفصيلية				

* تحسب طبقا لنسب الربح الواردة بالتعليمات التنفيذية الصادرة من مصلحة الضرائب المصرية (ارقام ١٢ لسنة ٢٠١٢ و ٦٥ لسنة ٢٠٢٠).

جدول رقم (٤) أرباح أو خسائر العمليات والفروع والعوائد والتوزيعات ونتائج التعامل في الأوراق المالية حسب كل دولة

الضريبة الأجنبية		الدولة	العوائد والتوزيعات وغيرها	أرباح / خسارة العملية / الفرع
المخصومة و المحسوبة طبقا لقانون الضرائب المصرية	المسدد في سنة الإقرار			
	الإجمالي (يرحل للبند رقم ١١١ في ملخص المستحقات الضريبية)		الإجمالي (يرحل للبند رقم ٣١٠ في قائمة الإقرار التفصيلية)	

جدول رقم (٥) إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية المحققة بالخارج

الضريبة المحسوبة		قيمة الايراد	نوع الايراد	الدولة
المخصومة و المحسوبة طبقا لقانون الضرائب المصرية	المسدد في سنة الاقرار			
	الإجمالي (يرحل للبند رقم ١١١ في ملخص المستحقات الضريبية)		الإجمالي (يرحل للبند رقم ٥٠٢ في الايرادات الخاضعة للضريبة)	

جدول رقم (٦) توزيعات الارباح للاسهام / الحصص و ما يحصل عليه الشخص الطبيعي المقيم في مصر من كلاً من شركات الأموال أو الامنخاص الاعتبارية المقيمة بما فيها الشركات المدنية و صناديق الاستثمار

* (١) إذا كان إجمالي التوزيعات التي يحصل عليها الشخص الطبيعي من محفظة اوراق مالية ولديه وعاء خاضع طبقاً لنص المادة ٦ من القانون يخضع للضريبة بالاسعار الواردة بالمادة ٤٦ مكرر ٢ و تستبعد هذه التوزيعات عند تحديد الوعاء الخاضع لضريبة الدخل وفقاً لحكم المادة ٦ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

* (٢) تخضع التوزيعات التي يحصل عليها الشخص الطبيعي من شركات الأموال أو الاشخاص الاعتبارية المقيمة علي أساس ضريبة مستقطعة بنسبة ٥ ٪ او ١٠٪ و ذلك حسب الشروط الواردة بنص مادة الخضوع مادة ٤٦ مكرر ٢ من القانون وفقاً لقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣.

* (٣) تخضع أرباح و عوائد و توزيعات الاستثمار التي يحصل عليها حملة الوثائق في صناديق و شركات رأس مال المخاطر ، و صناديق الاستثمار في الاسهم ، و صناديق الاستثمار العقاري و صناديق أدوات الدين حال عدم أنطباق الشروط الواردة بالمادة ٥٠ بند ١٤ قانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣.

اسم الجهة	العنوان	قيمة الاعمال	* قيمة الخصم
الاجمالى يرحل للبند رقم ٥٠٨ من قائمة إيرادات المهن غير التجارية - غير المؤيدة بحسابات			

*يتم احتساب المبلغ المخصص عن كل عمل يقوم به الطبيب او الاخصائي بالمستشفى لحسابه الخاص وليس على قيمة اجمالي الاعمال طبقاً لقرار وزير المالية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢١.

اجمالى الإيرادات السنوية طبقا لقرار ضريبة القيمة المضافة

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الاشخاص الطبيعيين - غير المؤيد بحسابات

جدول رقم (٩) تحديد صافي ربح سيارات الاجرة والنقل حتى ٥ طن فقط

جدول رقم (٥)	جدول رقم (٤)	جدول رقم (٣)	جدول رقم (٢)	جدول رقم (١)	البيان	البند
السيارة رقم	السيارة رقم	السيارة رقم	السيارة رقم	السيارة رقم	نوع السيارة (اجرة / نقل)	
					الموديل	
					رقم الشاسيه	
					رقم الموتور	
					الوقود (بنزين/سولار/غاز)	
					عدد الركاب	
					الحمولة (بالطن)	٤٠١
					مؤمن على سائق / يقودها مالكةا	
					* الايراد اليومي / أجر نقل الطن	٤٠٢
					* ايام العمل فى السنة	٤٠٣
					* بالنسبه للأجرة و النقل الخفيف قيمة الإيرادات السنوية(بالجنيه) (٤٠٣ × ٤٠٢)=	٤٠٤
%	%	%	%	%	نسبة صافى الربح	٤٠٥
					صافى الربح السنوى (٤٠٥ × ٤٠٤)=	٤٠٦
	٤٠٧	مجموع صافى الربح السنوى = صافى الربح السنوى (جدول (١) + (٢) + (٣) + (٤) + (٥)) يرحل إلي بند رقم (٣١٦) في قائمة الأقرارات التفصيلية				

*** (إرشاد)



*** إذا كان لديك مشروع تجاري أو صناعي و ترغب في المعاملة الضريبية المبسطة طبقاً للقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ يرجى ملء الجدول التالي:**

طبيعة النشاط :	رقم الشهادة:	قيمة المبيعات / الإيرادات:
----------------	--------------	----------------------------

يرجى تحديد حجم الاعمال السنوي للمشروع

١. أقل من ٢٥٠ ألف جنيه سنوياً.

٢. يتراوح من ٢٥٠ ألف جنيهه وحتى ٥٠٠ ألف جنيهه سنوياً.

٣. يتراوح من ٥٠٠ ألف جنيه و حتى مليون جنيه سنوياً .

٤. يتراوح من مليون جنيه و حتى مليونى جنيه سنوياً .

٥. يتراوح من مليوني جنيه و حتى ثلاثة ملايين جنيه سنوياً .

٦. يتراوح من ثلاثة ملايين جنيهه و حتى عشرة ملايين جنيهه سنوياً .

الضريبة المستحقة

(ترحل لقائمة ملخص المستحقات الضريبية بند ١/١١٣)

جدول رقم (١١) بيانات ملفات الواقع الموروث

[illegible]

*** الضريبة المُسددة عن الحصة في إقرار شركة الواقع المُوْروث يرحل لبند ٢/١٩ في قائمة ملخص المستحقات الضريبية.**

****يرحل إجمالي قيمة الحصص في صافي الربح في شركة الواقع الموروث لبند صافي ربح الوارث في أرباح مورثه في جدول رقم (١).**



الخط الساخن : ١٦٣٩٥

الإعداد و التصميم لمصلحة الضرائب المصرية

*** للاطلاع على دليل الارشادات برجاء

الرجوع لـ...الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

*** جدول تحديد وعاء المساهمة التكافلية من جملة الإيرادات السنوية :**

* المبالغ غير المدرجة ضمن إجمالي (المبيعات/الإيرادات) السنوية وتدخل ضمن وعاء المساهمة التكافلية

إجمالي المبالغ المضافة من إجمالي (المبيعات/الإيرادات) السنوية بالإقرار الضريبي

يُخَصِّمُ مِنْهُ

*** المبالغ المدرجة ضمن إجمالي (المبيعات/الإيرادات) السنوية ولا تدخل ضمن وعاء المساهمة التكاليفية**

إيرادات الشخص الطبيعي من المرتبات وما في حكمها

مبالغ التأمينات ضماناً للوفاء بالتزامات معينة ولم تؤول للمنشأة أو الشركة بالفعل

إجمالي المبالغ المخصومة من إجمالي (المبيعات/الإيرادات) السنوية بالإقرار الضريبي

إجمالي (المبيعات/الإيرادات) السنوية الخاضعة للمساهمة التكافلية

٢,٥ فى الألف

نسبة المساهمة التكافلية وفقاً للقانون ٢ لسنة ٢٠١٨

قيمة المساهمة التكافلية يرحل البند (٠٦) في قائمة ملخص المستحقات الضريبية

*** أن البنود المضافة و المخصومه الواردة بالنموذج على سبيل المثال .**

يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء فى كتابة بيانات الإقرار***

التعليمات التنفيذية لأسس محاسبة السيارات حتى ١٤ راكب فأكثر والنقل حتى حمولة ٥ طن :-

الإيراد اليومي لسيارات الاجرة لعام ٢٠٢٣ (سنة الاساس) (يتم زيادته بواقع ٥٪ سنوياً)

البيان	محافظة القاهرة والاسكندرية (بالجنيه)	باقي المحافظات (بالجنيه)
سيارة حتى ٥ راكب	٢٧٠	٢٢٠
سيارة من ٦ راكب حتى ٧ راكب	٢٨٠	٢٣٠
سيارة من ٨ الى ١٤ راكب	٣٢٥	٢٥٠

الإيراد اليومي لسيارات النقل الخفيف حتى ٥ طن لعام ٢٠١٢ (سنة الاساس) (يتم زيادته بواقع ٥٪ سنوياً)

البيان	محافظة القاهرة والاسكندرية (بالجنيه)	باقي المحافظات (بالجنيه)
سيارة اقل من ١ طن	٢٧٠	٢٣٠
سيارة ١ طن واقل من ٢ طن	٣٠٠	٢٤٥
سيارة ٢ طن واقل من ٣ طن	٣٢٥	٢٦٠
سيارة ٣ طن واقل من ٤ طن	٣٥٠	٢٧٥
سيارة ٤ طن واقل من ٥ طن	٣٧٥	٢٩٠
سيارة ٥ طن	٤٠٠	٣١٠

عدد ايام العمل للسيارات الاجره / النقل الخفيف حتى ٥ طن

البيان	سيارات الاجره (باليوم)	سيارات النقل حتى ٥ طن (باليوم)
٥ سنوات فأقل	٣٠٠	٢٨٠
اكثر من ٥ سنوات الى ١٠ سنوات	٢٥٠	٢٥٠
اكثر من ١٠ سنوات الى ١٥ سنة	٢٣٠	٢٣٠
اكثر من ١٥ سنة	١٩٠	١٩٠

نسب صافى الربح لسيارات الاجره والنقل الخفيف حتى ٥ طن

البيان	محافظة القاهرة والاسكندرية	باقي المحافظات
السيارات التى تستخدم السولار او الغاز بدون سائق	٣٠٪	٣٥٪
السيارات التى تستخدم السولار او الغاز (بسائق) او بنزين بدون سائق	٢٦٪	٣٠٪
السيارات التى تستخدم بنزين بسائق	٢٢٪	٢٥٪

- فى حالة بيع السيارة الى شخص اخر فالعبرة بتاريخ البيع هو تاريخ نقل الملكية بالمرور

- إذا كان مالك السيارة موظفاً يتم سداد الضريبة المستحقة على السيارة بدون خصم الشريحة المعفاة و بأعلى سعر

للضريبة فى حالة عدم تقديم شهادة باجمالى مرتبه .

- بالنسبة لسيارات النقل حمولة أكثر من ٥ طن لا يتم الاسترشاد بالإيرادات الخاصة بالسيارات و لا يعتد بأسعار

النولون الواردة بالتعليمات التنفيذية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ و يتم تقدير النولون و التدرج فى قيمته سنوياً .

يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء فى كتابة بيانات الإقرار ***

عند حساب الضريبة المستحقة يراعى الآتي:

يسرى التعديل الوارد على المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بموجب القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٣ وفقاً للأسعار الآتية:

*** في حالة صافى الدخل الذى لم يتجاوز جنيه ٦٠٠,٠٠٠ (بالجنية المصري)**

الضريبة المستحقة	سعر الضريبة	الشريحة
---	صفر %	من ١ حتى ٣٠٠٠٠
١٥٠٠	١٠ %	أكثر من ٣٠٠٠٠ حتى ٤٥٠٠٠
٢٢٥٠	١٥ %	أكثر من ٤٥٠٠٠ حتى ٦٠٠٠٠
٢٨٠٠٠	٢٠ %	أكثر من ٦٠٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠٠
٤٥٠٠٠	٢٢,٥ %	أكثر من ٢٠٠٠٠٠ حتى ٤٠٠٠٠٠
٥٠٠٠٠	٢٥ %	أكثر من ٤٠٠٠٠٠ حتى ٦٠٠٠٠٠

*** في حالة تجاوز صافى الدخل الذى تجاوز جنيه ٦٠٠,٠٠٠ ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ (بالجنية المصري)**

الضريبة المستحقة	سعر الضريبة	الشريحة
٤٥٠٠	١٠ %	من ١ حتى ٤٥٠٠٠
٢٢٥٠	١٥ %	أكثر من ٤٥٠٠٠ حتى ٦٠٠٠٠
٢٨٠٠٠	٢٠ %	أكثر من ٦٠٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠٠
٤٥٠٠٠	٢٢,٥ %	أكثر من ٢٠٠٠٠٠ حتى ٤٠٠٠٠٠
٧٥٠٠٠	٢٥ %	أكثر من ٤٠٠٠٠٠ حتى ٧٠٠٠٠٠

*** في حالة تجاوز صافى الدخل الذى تجاوز جنيه ٧٠٠,٠٠٠ ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ (بالجنية المصري)**

الضريبة المستحقة	سعر الضريبة	الشريحة
٩٠٠٠	١٥ %	من ١ حتى ٦٠٠٠٠
٢٨٠٠٠	٢٠ %	أكثر من ٦٠٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠٠
٤٥٠٠٠	٢٢,٥ %	أكثر من ٢٠٠٠٠٠ حتى ٤٠٠٠٠٠
١٠٠٠٠٠	٢٥ %	أكثر من ٤٠٠٠٠٠ حتى ٨٠٠٠٠٠

*** في حالة تجاوز صافى الدخل الذى تجاوز جنيه ٨٠٠,٠٠٠ ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ (بالجنية المصري)**

الضريبة المستحقة	سعر الضريبة	الشريحة
٤٠٠٠٠	٢٠ %	من ١ حتى ٢٠٠٠٠٠
٤٥٠٠٠	٢٢,٥ %	أكثر من ٢٠٠٠٠٠ حتى ٤٠٠٠٠٠
١٢٥٠٠٠	٢٥ %	أكثر من ٤٠٠٠٠٠ حتى ٩٠٠٠٠٠

*** في حالة تجاوز صافى الدخل الذى تجاوز جنيه ٩٠٠,٠٠٠ ولم يتجاوز ١٢٠٠,٠٠٠ (بالجنية المصري)**

الضريبة المستحقة	سعر الضريبة	الشريحة
٩٠٠٠٠	٢٢,٥ %	من ١ حتى ٤٠٠٠٠٠
٢٠٠٠٠٠	٢٥ %	أكثر من ٤٠٠٠٠٠ حتى ١٢٠٠٠٠٠

*** في حالة تجاوز صافى الدخل أكثر من مليون و مائتي ألف (بالجنية المصري)**

الضريبة المستحقة	سعر الضريبة	الشريحة
٣٠٠٠٠٠	٢٥ %	من ١ حتى ١٢٠٠٠٠٠
-----	٢٧,٥ %	أكثر من ١٢٠٠٠٠٠

- يتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

- مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يراعى الآتى :

- يزداد مبلغ الإعفاء الشخصي المنصوص عليه في المادة (١٣ / بند ١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

بنسبة (٥٠ %) من هذا المبلغ لكل شخص أو يرفعى فعلياً شخصاً تنطبق عليه أحكام المادة (٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .